الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2014/37

الجمعية العامة

Distr.: General
21 November 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السبعين (٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤)

الرأي رقم ٢٠١٤/٣٧ (البحرين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

بشأن: إبراهيم عبد الله الشرقي وطالب علي محمد وأحمد عبد الله إبراهيم

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 وCorr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(A) GE.14-22749 121214 151214

1422749

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- إبراهيم عبد الله الشرقي، من مواليد عام ١٩٨٨، هو ناشط سياسي يعارض الحكومة القائمة، وقد سبق له وأن نظم احتجاجات وتجمعات سلمية.

٤- وقد اقتحمت قوات الأمن منزل السيد الشرقي بشكل مباغت ودون مذكرة توقيف أو أمر من المحكمة في تمام الساعة الرابعة صباحاً من يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وضرب أفراد هذه القوات السيد الشرقي واقتادوه خارج منزله.

٥- ولم يُعرف مكان وجود السيد الشرقي لمدة ثلاثة أيام، إلى أن سُمح له بإجراء مكالمة هاتفية قصيرة للغاية لإبلاغ أسرته بأنه معتقل في مركز احتجاز الحوض الجاف. وقد اعتقل السيد الشرقي في هذا المركز في الفترة من ٨ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وسجن في عدة مراكز احتجاز منذ ذلك الحين. واحتجز في مبنى مديرية التحقيقات الجنائية في العدلية، البحرين، في الفترة من ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفي مركز شرطة الحِدّ، البحرين، في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى آذار/مارس ٢٠١٣.

٦- ويُزعم أن أفراد الأمن عذبوه أثناء احتجازه في مديرية التحقيقات الجنائية في العدلية وفي مركز شرطة الحِدّ. وأجبروه على الوقوف لفترات طويلة للغاية وهو مقيّد اليدين ومعصوب العينين، مما جعله يفقد الوعي لمرات عديدة. واستمر ضربه بالعصي والخراطيم البلاستيكية والأكفّ لمدة ١٩ يوماً. وهدّدوه بالاغتصاب في الكثير من المرات. وفي إحدى المرات علّقه أفراد

الأمن من يديه أيضاً لمدة لا تقل عن ١٢ ساعة متواصلة. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض السيد الشرقي مراراً وتكراراً لإساءات لفظية مذلة ومهينة وجهها إليه هؤلاء الأفراد حيث شتموه وشتموا دينه، ومنعوه في مرات كثيرة من أداء فريضة الصلاة. وأدى التعذيب الذي تعرض له السيد الشرقي إلى ظهور بوادر تدل على إصابته بالصرع.

٧- وأقتاد أفراد الأمن السيد الشرقي إلى مكتب المدعي العام، بعد إخضاعه للتعذيب. وعلى الرغم من أنه قدم شكوى تفيد بتعرضه للتعذيب، إلا أن المدعي العام لم يصدقه ورفض التحقيق فيها. وأقدم أفراد الأمن بعد ذلك على عصب عيني السيد الشرقي وأجبروه، تحت التهديد بالتعذيب، على التوقيع على اعترافات زائفة. وعلى الرغم من أن أسرة السيد الشرقي وكلت محامياً ينوب عنه، فإن هذا المحامي لم تتح له فرصة الاتصال به ولم يكن حاضراً حينما أجبر السيد الشرقي على توقيع الاعتراف الزائف.

٨- وعندما سُمح لأفراد أسرة السيد الشرقي بزيارته لأول مرة بعد مرور شهر تقريباً على توقيفه، لاحظوا عليه علامات تدل على الاضطراب النفسي والإرهاق البدني والذهني. وقد كان يرتجف باستمرار وبدت حركاته غير متوازنة. وكان يأكل بنهم شديد ويبدو مهلوساً في بعض الأحيان. ولاحظ أفراد أسرته أيضاً وجود جلطات دم وكدمات على أجزاء من جسمه، بما فيها ذراعه وإحدى عينيه.

٩- وسُمح للسيد الشرقي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أي بعد مرور حوالي شهرين على توقيفه، بالالتقاء بمحاميه للمرة الأولى. وفي ذلك الوقت، كان المدعي العام قد اتهمه بالفعل بالانتساب إلى جماعة إرهابية وبمحاولة القيام بتفجيرات خلال مباريات لكرة القدم وفي معسكرات لقوات الأمن.

١٠- ونقل السيد الشرقي في آذار/مارس ٢٠١٣ إلى مركز احتجاز الحوض الجاف بانتظار محاكمته. وحوكم مع ثمانية متهمين آخرين، وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٣، حكمت عليه المحكمة الجنائية في البحرين بالسجن لمدة ١٠ سنوات. واستندت المحكمة إلى حد بعيد إلى الاعترافات القسرية التي قدمها السيد الشرقي والمتهمين الآخرين الذين يُدّعى أيضاً أن الاعترافات قد انتزعت منهم بواسطة التعذيب. ونُقل السيد الشرقي بعد صدور الحكم إلى سجن جو حيث لا يزال قيد الاحتجاز.

١١- طالب علي محمد، مواطن بحريني ولد عام ١٩٧٦، وهو ناشط سياسي معارض سبق له تنظيم احتجاجات سلمية ضد الحكومة والمشاركة فيها. وقد أوقفته السطات واحتجزته في تسعينات القرن الماضي بسبب أنشطته السياسية. وبعد اندلاع الانتفاضة البحرينية في شباط/فبراير ٢٠١١، اختفى السيد محمد عن الأنظار حينما سعت السلطات إلى القبض عليه بسبب دوره في تنظيم الاحتجاجات.

١٢- وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أوقعت السلطات السيد محمد في كمين وهو في طريقه إلى أحد المطاعم. ولم يبرز له عناصر الأمن أمراً أو وثيقة من المحكمة تأمر بتوقيفه. وحاول السيد محمد أن يهرب، إلاّ أن مسلحين يرتدون ملابس مدنية أمسكوا به وألقوا القبض عليه في نهاية المطاف.

١٣- وأُبلغ محامي السيد محمد بخبر توقيفه بعد بضع ساعات من حدوثه. وطلب المحامي رؤية السيد محمد، إلاّ أن السلطات رفضت طلبه. واحتجز السيد محمد بمعزل عن العالم الخارجي خلال الأيام الثمانية التالية. ولم يقدم له أثناء اليومين الأولين أو الثلاثة أيام الأولى من الاحتجاز ما يكفي من الغذاء والماء. وسُمح له في اليوم الثامن من الاحتجاز بإجراء مكالمة هاتفية قصيرة مع أسرته ليبلغها بوجوده في مبنى مديرية التحقيقات الجنائية في العدلية وحاجته إلى ملابس. ونُقل السيد محمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى مركز شرطة الحِدّ واحتجز هناك حتى آذار/مارس ٢٠١٣. وأودع أيضاً بشكل متقطع في مستشفى البحرين العسكري.

١٤- وتعرض السيد محمد للتعذيب أثناء فترة احتجازه في مبنى مديرية التحقيقات الجنائية في العدلية وفي مركز شرطة الحِدّ ومستشفى البحرين العسكري. وقد أجبره أفراد الأمن على الوقوف لفترات طويلة ومتواصلة، وكانوا يضربونه يومياً بأيديهم وبالعصي الخشبية والخراطيم البلاستيكية والأحذية. كما تعرض للصعق بالكهرباء في خصره وعُلّق من يديه. وأجبروه عدة مرات على شرب بوله. واعتدوا عليه جنسياً عن طريق تجريده من ملابسه ولمس أعضاءه التناسلية. وربطوا عضوه التناسلي بحبل حتى لا يستطيع التبول، مما سبب له ألماً شديداً. وفي بعض الأوقات، كان أفراد الأمن يجبرونه أيضاً على ابتلاع عقاقير أدت فيما بعد إلى إصابته بالهلوسة. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض السيد محمد لإهانات هؤلاء الضباط الذين لم يكفوا عن توجيه الإهانات إلى شخصه وإلى دينه. وتسبب هذا التعذيب في كسر فك السيد محمد ومعاناته من ألام في الكتف ومن ضعف في السمع في أذنه اليسرى وضعف البصر والتهاب العينين.

١٥- وأحضر السيد محمد، في وقت ما أثناء فترة احتجازه، إلى مكتب المدعي العام. ويزعم أن السيد محمد قد تعرض أثناء الاستجواب لتعذيب بدني ونفسي وتهديد بالسلاح على يد المدعي العام. وأجبر المدعي العام السيد محمد على التوقيع على اعتراف زائف. ولم يُسمح له طيلة مدة الاستجواب بمقابلة محام.

١٦- ولم يسمح للسيد محمد بالاتصال بمحاميه إلاّ بعد مرور ٤٥ يوماً على توقيفه لأول مرة. وقدّم محامي السيد محمد شكوى إلى مكتب المدعي العام بشأن أعمال التعذيب التي ارتكبت ضد موكله، إلاّ أنه لم يتلق أي رد على ذلك، ولم يتضح ما إذا كانت الشكوى قد خضعت للتحقيق أم لا.

١٧- واتهم المدعي العام السيد محمد بمحاولة قتل ضابط شرطة وإحراق سيارة؛ والمشاركة في هجوم على مركز شرطة سترة؛ وإنشاء خلية إرهابية؛ وحرق مستودع للسيارات. ووجهت أيضاً إلى السيد محمد تهماً تتعلق باشتراكه في تحالف ١٤ فبراير، وهو جماعة معارضة سياسية سُمّيت

بتاريخ انطلاق الانتفاضة في عام ٢٠١١، واتهم "بالمساهمة في إنشاء منظمة تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور". ولم يستجوب المدعي العام السيد محمد بشأن التهم المتعلقة بجريمة الشروع في القتل والمشاركة في الهجوم على مركز شرطة سترة. وخلال جلسات المحاكمة، قبلت المحكمة أدلة سرية لم يطلع محامي الدفاع عليها. وفيما يتعلق بتهمة إنشاء خلية إرهابية، استندت المحكمة أيضاً وإلى حد كبير إلى الاعترافات التي انتزعت منه عن طريق التعذيب وإلى الاعترافات القسرية الأخرى المنتزعة من متهمين آخرين، فضلاً عن تسجيل هاتفي غامض اعترض محامي السيد محمد على استخدامه كدليل.

١٨- وأدين السيد محمد وحكم عليه بالسجن لمدة ٥٠ عاماً على جميع الجرائم المزعومة. ولا يزال السيد محمد رهن الاعتقال في سجن جو.

١٩- أحمد عبد الله إبراهيم، ناشط سياسي بحريني من مواليد عام ١٩٨٩. وقد سبق اعتقاله بتهمة المشاركة في احتجاجات مناهضة للحكومة والإخلال بالنظام العام. وقد احتجز لمدة ٢١ يوماً وحكم عليه بالسجن لمدة شهر إضافي.

٢٠- واقتحمت قوات الأمن في الساعة الثالثة صباحاً من يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ منزل السيد إبراهيم بشكل مباغت ودون أمر قضائي. وأوقف عناصر هذه القوات السيد إبراهيم وضربوه واقتادوه من منزله. وظل مصيره ومكان وجوده مجهولين لمدة ثلاثة أيام إلى أن سمح له بإجراء مكالمة هاتفية قصيرة للغاية مع أسرته ليخبرها بأنه على قيد الحياة وأنه بحاجة إلى ملابس.

٢١- وأخذت قوات الأمن البحرينية السيد إبراهيم بعد توقيفه إلى مبنى مديرية التحقيقات الجنائية في العدلية وأبقته هناك لبضعة أيام وقامت باستجوابه. ونُقل السيد إبراهيم بعد ذلك إلى مركز احتجاز الحوض الجاف وقضى فيه الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وأعيد فيما بعد إلى مبنى مديرية التحقيقات الجنائية في العدلية وبقي فيه طيلة الفترة من ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. واحتجز في مركز شرطة الحِدّ خلال الفترة من ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ حتى آذار/مارس ٢٠١٣. واحتجز أيضاً في مركز شرطة المطار لمدة ثلاثة أسابيع تقريباً من شهر آذار/مارس ٢٠١٣.

٢٢- وتعرض السيد إبراهيم أثناء استجوابه للتعذيب على أيدي أفراد الأمن. وعلى الرغم من عدم قدرة السيد إبراهيم على أن يتذكر بالضبط المكان الذي كان فيه في ذلك الوقت، فهو يؤكد تعرضه للاعتداء والتعذيب أثناء احتجازه في مبنى مديرية التحقيقات الجنائية في العدلية. وذكر أن أفراد الأمن ضربوه على وجهه ورأسه وأصابعه وخصيتيه مستخدمين أيديهم وعصي خشبية وخراطيم بلاستيكية لفترة ٢٠ يوماً تقريباً بعد توقيفه لأول مرة. وأجبروه أيضاً على الوقوف لفترات طويلة، وقد فقد وعيه عدة مرات. وكانوا يرشون عليه، أثناء فقدانه للوعي، ماءً شديد البرودة لكي يستيقظ. وأقدموا على تعليقه من يديه، ونتفوا شعر صدره، وهددوه بربط عضوه التناسلي لزيادة آلامه ومنعه من التبول. واعتدوا أيضاً عليه جنسياً بتجريده من ملابسه ولمس أعضاءه التناسلية.

ولم يقدم هؤلاء الموظفون للسيد إبراهيم، خلال الفترة الأولى من احتجازه، الغذاء الكافي، ولم يسمحوا له باستخدام الحمّام. ووجهوا الشتائم له ولطائفته الدينية ومنعوه من أداء فرائضه الدينية. وزُعم أن المدعي العام هدد السيد إبراهيم في إحدى المرات بإطلاق النار عليه وقتله.

٢٣- وأجبر موظفو الأمن السيد محمد، في وقت ما أثناء فترة احتجازه في مبنى مديرية التحقيقات الجنائية في العدلية، على التوقيع على اعتراف زائف يقرّ فيه بزرع قنبلة في منطقة العدلية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وأجبروه أيضاً على الإدلاء باعتراف مسجل بالفيديو يقر فيه بزرع قنبلة في منطقة العدلية. وكان المدعي العام حاضراً في كلتا المناسبتين. ولم تتح للسيد إبراهيم أية فرصة للاتصال بمحام.

٢٤- وفي آذار/مارس ٢٠١٣، نقلت وزارة الداخلية السيد إبراهيم إلى مركز احتجاز الحوض الجاف في انتظار محاكمته. وشُرع في محاكمته في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣ في المحكمة الجنائية في البحرين. وأدين في نهاية المطاف لمشاركته في أعمال إرهابية، بما في ذلك استخدام قنبلة مصنوعة يدوياً، وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً. واستندت المحكمة إلى حد كبير في إدانتها للسيد إبراهيم إلى الاعتراف الذي انتزع منه بالإكراه. ونقل السيد إبراهيم بعد صدور الحكم إلى سجن جو حيث لا يزال قيد الاحتجاز.

٢٥- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد الشرقي والسيد محمد والسيد إبراهيم هو إجراء تعسفي لأن محاكماتهم لم تراع الأصول القانونية الواجبة وشكلت انتهاكاً صارخاً للحق في المحاكمة العادلة المكفول بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي جميع القضايا الثلاث، لم تُتح للمتهمين أية فرصة للاتصال بمحامين أثناء مرحلتي الاستجواب والتحقيق، وتعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة وأجبروا على الاعتراف بارتكاب جرائم بوسائل التعذيب أو الإكراه، وأدينوا أساساً بالاستناد إلى هذه الاعترافات المنتزعة بالإكراه. ويرى المصدر أن عدم الاحترام المطلق للحق في محاكمة عادلة في هذه الحالات هو من الخطورة بحيث يضفي على سلب حرية هؤلاء الرجال الثلاثة طابعاً تعسفياً.

٢٦- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن احتجازهم تعسفي لأنه نتيجة للممارسة السلمية للحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات، والمكفولة بموجب المواد ١٩ و٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعتقد المصدر أن السيد الشرقي والسيد محمد والسيد إبراهيم أوقفوا وأدينوا وحكم عليهم بالسجن بسبب أنشطتهم السياسية المناهضة للحكومة.

رد الحكومة

٢٧- أحال الفريق العامل الادعاءات المشار إليها أعلاه إلى حكومة البحرين في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وطلب منها أن تقدم معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للأشخاص المذكورين آنفاً وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهم. ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلق رداً من الحكومة.

المناقشة

٢٨- في حالة عدم تلقي رد من الحكومة، يجوز للفريق العامل، استناداً إلى أساليب عمله، أن يبدي رأياً على أساس المعلومات التي حصل عليها.

٢٩- وفي الحالات المذكورة أعلاه، اختارت الحكومة عدم دحض المزاعم الموثوقة ظاهرياً التي قدمها المصدر. وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته القضائية الطرائق التي يتبعها في معالجة المسائل المتعلقة بالاستدلال[(١)]. وإذا كان المصدر قد أثبت وجود دعوى ظاهرة الوجاهة عن مخالفة المتطلبات الدولية بشأن الاحتجاز التعسفي، فإن عبء الإثبات ينبغي أن يفهم على أنه يقع على عاتق الحكومة إذا ما أرادت أن تدحض هذه الادعاءات. وبالتالي، ينبغي للفريق العامل أن يستند في رأيه إلى الدعاوى الظاهرة الوجاهة المقدمة من المصدر.

٣٠- ويلاحظ الفريق العامل أن العناصر المشتركة التالية تظهر في فرادى الحالات المذكورة أعلاه:

(أ) عدم مراعاة الأصول القانونية لدى تنفيذ السلطات لإجراءات التوقيف والاحتجاز والإجراءات اللاحقة (عدم صدور أمر توقيف، وعدم توضيح أسباب توقيف هؤلاء الأشخاص واختفائهم واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي لبعض الوقت فور توقيفهم)؛

(ب) عدم مراعاة الحق في تقديم المتهمين بسرعة إلى قاض أو موظف آخر مؤهل قانوناً لممارسة مهام قضائية؛

(ج) انعدام فرص الاتصال بمحام لفترة طويلة بعد التوقيف لأول مرة؛

(د) اعتبار الاعترافات الزائفة المنتزعة بالإكراه تحت التعذيب الشديد وسوء المعاملة أدلة ملموسة لإدانة المعتقلين المذكورين أعلاه؛

(هـ) اعتبار قوانين مكافحة الإرهاب هي التشريعات الملائمة التي تطبق على المتهمين.

٣١- ويلاحظ الفريق العامل بقلق بالغ، بناءً على تقييم وتحليل المعلومات المقدمة إليه، أن توقيف واحتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه قد يتصلان بأنشطتهم المشروعة. وأُعرب عن القلق كذلك إزاء سلامة المحتجزين البدنية والنفسية.

٣٢- ويشير الفريق العامل إلى أن محكمة العدل الدولية أكدت، في حكمها في قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، أن "حرمان البشر دون وجه حق وتعريضهم لقيود مادية في ظروف تتسم بالشدة هو في حد ذاته أمر يتعارض تعارضاً واضحاً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[(٢)].

---

(١) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨.

(٢) *القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٠*، الفقرة ٩١.

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، يشدد الفريق العامل على أن الاحتجاز السري و/أو بمعزل عن العالم الخارجي يشكل أبشع انتهاك للقاعدة التي تحمي حق البشر في الحرية بموجب القانون الدولي العرفي. فالتعسف متأصل في هذه الأشكال من سلب الحرية لأن الفرد يبقى دون أية حماية قانونية[٣].

٣٤- ويشمل مفهوم "التعسف"، بمعناه الدقيق، شرطين هما أن يكون اللجوء إلى شكل من أشكال سلب الحرية وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، وأن يكون ذلك متناسباً مع الغاية المتوخاة ومعقولاً وضرورياً[٤]. ويؤكد تاريخ صياغة المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن "صفة 'التعسف' لا ينبغي أن تعني 'المخالفة للقانون'، بل يجب أن تفسر تفسيراً أعم لتشمل عوامل مثل عدم اللياقة، والحيف، والفجائية وعدم مراعاة الأصول القانونية"[٥].

٣٥- ومن أجل تفادي وصف الاحتجاز بصفة التعسف، ينبغي ألا يستمر الاحتجاز لفترة تتعدى تلك التي تستطيع الدولة الطرف أن تقدم تبريرات مناسبة بشأنها[٦]". فالأساس القانوني الذي يبرر الاحتجاز يجب أن يكون متاحاً ومفهوماً وغير رجعي ومطبقاً بطريقة متسقة وقابلة للتنبؤ على الجميع على قدم المساواة. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن إحدى الضمانات الأساسية ضد الاعتقال والاحتجاز التعسفيين هي وجوب توفر صفة "المعقولية" في الشبهة التي على أساسها يتم الاعتقال. ووفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "يفترِض وجود 'اشتباه معقول' مسبقاً وجود وقائع أو معلومات يمكن أن تقنع مراقباً موضوعياً بأن الشخص المعني قد يكون ارتكب الجريمة. لكن يتوقف ما يمكن أن يعتبر "معقولاً" على الملابسات جميعها"[٧].

٣٦- ويمكن لمفهوم "الاحتجاز التعسفي" بالمعنى الواسع أن ينشأ من القانون ذاته أو من تصرف بعينه لموظفين حكوميين. فحتى وإن كان القانون يجيز شكلاً من أشكال الاحتجاز، سيظل تعسفياً إذا كان قائماً على نص تشريعي ظالم ابتداءً، كأن يقوم على أسس تمييزية مثلاً[٨]. ويكون أي قانون "تعسفياً" بصورة ضمنية إذا كان فضفاضاً إلى حد كبير ويسمح بالاحتجاز التلقائي ولأجل غير مسمى دون أية معايير أو إمكانية لإعادة النظر.

---

(٣) انظر A/HRC/13/42، الفقرة ٢.

(٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٨، *أ. ضد أستراليا*؛ و*ماركوس دي موراييس ضد أنغولا*، آراء معتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-١؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Gangaram Panday v. Suriname*, Judgement, Ser. C, No. 16, 1994, para. 47؛ ورأي الفريق العامل رقم ٢٠١١/٤ (سويسرا)؛ ورقم ٢٠٠٤/٣ (إسرائيل).

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، *موكونغ ضد الكاميرون*، آراء معتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٨.

(٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٢، *مدني ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٨-٤.

(٧) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Fox, Campbell and Hartley* v. *The United Kingdom* (application No. 12244/86, 12245/86, 12383/86), Judgement, para. 32.

(٨) انظر الفئة الخامسة من الاحتجاز التعسفي التي يحيل إليها الفريق العامل عند نظره في الحالات المعروضة عليه.

٣٧- وفي هذا الصدد، يرى الفريق العامل أن قوانين مكافحة الإرهاب في البحرين والتي تطبق على الحالات المذكورة أعلاه تحتاج إلى مراجعة وافية. ومع التسليم بأن تدابير مكافحة الإرهاب قد تتطلب "اعتماد تدابير محددة تحد من بعض الضمانات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاحتجاز والحق في محاكمة عادلة" بطريقة محدودة جداً، شدد الفريق العامل مراراً وتكراراً على أن "الحرمان من الحرية يجب أن يبقى في جميع الظروف متسقاً مع قواعد القانون الدولي"[٩]. وفي هذا الصدد، فإن حق كل شخص تسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في شرعية احتجازه حق شخصي، يجب "ضمانه في جميع الأحوال في إطار اختصاص المحاكم العادية"[١٠]. ولا شك أن الأحكام القانونية غير المتوافقة مع الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان تؤدي بدورها إلى تصنيف الاحتجاز على أنه احتجاز تعسفي[١١].

٣٨- وفي الحالات المذكورة أعلاه، ألقت قوات الأمن بصورة عادية القبض على ثلاثة أشخاص دون إبراز أمر بالتوقيف. واحتجز هؤلاء الأشخاص بعد ذلك بمعزل عن العالم الخارجي لفترة معينة. وتعرضوا مراراً وتكراراً، أثناء اعتقالهم في مراكز احتجاز مختلفة، لاعتداءات خطيرة وللتعذيب وسوء المعاملة، مع إجبارهم أيضاً على الإدلاء باعترافات زائفة. وأدى التعذيب الشديد الذي تعرضوا له أثناء الاحتجاز إلى إصابتهم بالعديد من الاضطرابات الصحية الخطيرة.

٣٩- وقد أطلع هؤلاء الأشخاص في نهاية المطاف على اتهامات تدينهم بارتكاب جرائم خطيرة بعد مرور فترة طويلة من الزمن على اعتقالهم. ولم يُعترف بادعاءات التعذيب ولم يجر التعامل معها بشكل مناسب. ولم تحظ مسألة توفير المساعدة القانونية في الواقع العملي بأي اهتمام أو أتيحت بتقييدات شديدة. ولم يُلتزم في المحاكمات بأبسط قواعد الإثبات في حين كرّر الادعاء، حسبما يزعم، تقديم أدلة سرية زائفة، وأشرطة فيديو تتضمن اعترافات منتزعة بالإكراه، واعترافات انتزعت أيضاً بالإكراه من متهمين آخرين. ولم تكف عناصر قوات الأمن عن استجواب المحامين طوال عمليتي التحقيق والمحاكمة على حد سواء.

٤٠- ويتطرق الفريق العامل في البداية إلى انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد التي تنص على أنه "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه". ومن الضروري ملاحظة تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القائل بأن التأخير لمدة سبعة أيام ينتهك الشرط الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد والمتمثل في إبلاغ الشخص سريعاً[١٢]. ويُزعم أن السلطات البحرينية أوقفت الأشخاص

(٩) انظر E/CN.4/2004/3، الفقرة ٨٤.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨٥.

(١١) انظر رأي الفريق العامل رقم ٢٠١٢/٢٥ (رواندا) ورقم ٢٠١١/٢٤ (فييت نام).

(١٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦، *كوربانوفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢.

المذكورين أعلاه دون إبراز ما يثبت هوية عناصرها أو أمر التوقيف، ودون إبلاغهم بأسباب اعتقالهم. ويرى الفريق العامل في ذلك انتهاكاً للمعايير الدولية والمحلية للإجراءات الواجبة. وبالمثل، فإن هؤلاء الأشخاص لم يُقدّموا سريعاً إلى أحد القضاة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٤١- وفيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، يتمثل أحد الانتهاكات الرئيسية في الحالات المذكورة أعلاه في عدم وجود تمثيل قانوني لفترات طويلة أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة، وهو ما يشكل مخالفة للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد. وقد حدد الفريق العامل أيضاً، على النحو الوارد أعلاه، انتهاكات خطيرة أخرى للحد الأدنى من ضمانات الحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادتين ١٠ و١١ من الإعلان العالمي، والمادة ١٤ من العهد، فضلاً عن القانون الدولي العرفي[١٣].

٤٢- وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي، يذكّر الفريق العامل بأنه في ظل ظروف محددة، يمكن للحبس أو غيره من أشكال السلب الشديد للحرية، والذي يجري على نطاق واسع وبصورة منهجية وعلى نحو ينتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي، أن يشكل جرائم ضد الإنسانية. ويؤكد الفريق العامل من جديد أن واجبات الامتثال لحقوق الإنسان الدولية التي هي معايير قطعية تسري على الجميع، مثل حظر الاحتجاز التعسفي، لا تقع على الحكومة فحسب بل تمتد إلى جميع المسؤولين، بمن فيهم القضاة وأفراد الشرطة وأفراد الأمن، وحراس السجون الذين يتحملون المسؤوليات ذات الصلة. ويشدد الفريق العامل على أن انتهاكات حقوق الإنسان لا يمكن أن يرتكبها شخص بمفرده.

٤٣- ويُذكّر الفريق العامل البحرين بواجباتها في الامتثال للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان التي تشمل الالتزام بعدم ممارسة الاحتجاز التعسفي، وإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين بشكل تعسفي وتعويضهم.

٤٤- وفي الختام، وفي ضوء ما سبق، فإن حكومة البحرين انتهكت، طوال فترات توقيف السيد الشرقي والسيد إبراهيم والسيد محمد واحتجازهم ومحاكمتهم، العديد من المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك توكيل محامين لإعداد دفاعهم على نحو مناسب، فضلاً عن انتهاك الحق في عدم التعرض للضغط البدني والاعتداء والتعذيب. ويرى الفريق العامل أن هذه الانتهاكات من الخطورة بحيث تضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً، وهي تندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه.

---

(١٣) انظر A/HRC/27/48، وآراء الفريق العامل رقم ٢٠١٢/٢٠ (إسرائيل)؛ ورقم ١٢/ ٢٠١٢ (مصر)؛ ورقم ٢٠١٢/١١ (مصر)؛ ورقم ٢٠١٢/٦ (البحرين)؛ ورقم ٢٠١٢/٣ (إسرائيل)؛ ورقم ١/ ٢٠١٢ (مصر)؛ ورقم ٢٠١١/٥٧ (مصر)؛ ورقم ٢٠١١/٥٠ (مصر)؛ ورقم ٢٠١١/٣٩ (الجمهورية العربية السورية)؛ ورقم ٢٠١١/٣٨ (الجمهورية العربية السورية)؛ ورقم ٢٠١١/٣٧ (الجمهورية العربية السورية)، ورقم ٢٠١١/٣ (مصر)؛ ورقم ٢٠١١/١ (الجمهورية العربية السورية)؛ ورقم ٢٠١٠/٣٢ (بيرو)؛ ورقم ٢٠١٠/٣١ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ ورقم ٢٠١٠/٢٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ ورقم ٢٠١٠/٢٣ (ميانمار)؛ ورقم ٢٠١٠/٢٢ (مصر)؛ ورقم ٢٠١٠/١٣ (السلطة الفلسطينية)؛ ورقم ٢٠١٠/٩ (إسرائيل)؛ ورقم ٢٠١٠/٥ (إسرائيل).

الرأي

٤٥- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

يعتبر سلب حرية السادة إبراهيم عبد الله الشرقي وأحمد عبد الله إبراهيم وطالب علي محمد تعسفياً ومتعارضاً مع المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه.

٤٦- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة البحرين تصحيح وضع السادة إبراهيم عبد الله الشرقي وأحمد عبد الله إبراهيم وطالب علي محمد وفقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٧- وبالنظر إلى جميع ملابسات هذه القضية، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف الملائم هو إطلاق سراح السادة إبراهيم عبد الله الشرقي وأحمد عبد الله إبراهيم وطالب علي محمد على الفور ومنحهم حقهم الواجب النفاذ في الحصول على التعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٨- ويرى الفريق العامل، وفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله (A/HRC/16/47 وCorr.1، المرفق)، أن من الملائم إحالة ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراءات الملائمة.

[اعتُمد في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤]